

قرار رقم ٢٦

بموجب القرار رقم ٢٦ تاريخ ١٠-١٢-١٩٩٥

مادة ١ - يسنح تداول واستخدام مواد الأبتناء الهرمونية
الاستروجينات - الاندروجينات - البروجيستيرونات
والمواد ذات التأثير الهرموني الطبيعية منها والصنعية وبكافة
أشكالها مسحوق حبيبات - سائل والتي تعطى عن طريق
الغذاء أو الزرع أو الحقن بهدف التسمين وزيادة نمو
الحيوان .

مادة ٢ - يجب ان لا تحوي المواد الغذائية والعلفية ذات
المصدر الحيواني على مواد هرمونية صناعية او مواد ذات
تأثير هرموني كما يجب ان لا تزيد نسب الهرمونات الطبيعية
عن النسب الطبيعية الموجودة في انسجة الحيوان .

مادة ٣ - يصدر عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
اللوائح التفسيرية المتضمنة المواد الهرمونية الطبيعية
والصناعية والمواد الاخرى ذات التأثير الهرموني التي يجب
الكشف عنها في الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية
والعينات الواجب اختبارها وتحدد الوزارة الجهات الرسمية
المعتمدة لتحليل العينات المشتبه بها .

مادة ٤ - يحق للعاملين في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي المكلفين رسميا تفتيش ومراقبة منشآت تربية الحيوان والدواجن والمسالخ ومعامل الاعلاف وتنظيم الضبوط بحق المخالفين واحالتهم الى القضاء .

قرار رقم ٥٤٩٦/و